

## بحار الأنوار

[421] من الابل وما كان من ذلك جروحا دون المثلث والاصبع وشبهه يحكم به ذو عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (1). 6 - ضا: دية الانف إذا استؤصل مائة من الابل، واليد إذا قطعت خمسون من الابل، وفي الجراحات في الجائفة ثلث الدية - وهي التي تبلغ الجوف - وكذلك في المأمومة - وهي التي تبلغ ام الدماغ - والمنقلة خمس عشر - وهي التي تنقل منها العظام - وفي الشجة التي لم توضح وقد كادت أن توضح أربع من الابل - والموضحة التي توضح العظام - ودية السن خمس من الابل، ودية الاصبع عشرون من الابل، وقال أبو جعفر: في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظاما فعليه الدية (2). 7 - ختم: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون، [فعلى كم تقسم دية الاسنان؟] فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً [اثنى عشر في مقادير الفم، وستة عشر سناً في مواخيرها، فعلى هذا قسمت دية الاسنان، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب، فإن ديتها خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سناً فديتها كلها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الاضراس حتى يذهب على النصف من دية المقادير، ففي كل سن كسر حتى يذهب فإن ديته مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر ضرباً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (3). 8 - قال: وسألته عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرايت ما زاد منها \_\_\_\_\_ (1) نفس المصدر ج 1:

324.زيادة من المصدر. (2) فقه الرضا ص 77 (3) الاختصاص ص 254.